المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الضرر البيئي في التشريع المغربي

Strict Liability Arising from Environmental Damage in Moroccan Legislation

عبد الواحد الركيلي . Abdelwahed Rguili

باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص بمختبر الدراسات القانونية والسياسية

الكلية متعددة التخصصات، جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال.

تحت إشراف: الدكتور امحمد أقبلي

أستاذ التعليم العالي بالكلية متعددة التخصصات بني ملال

جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال

الملخص:

لقد أدى التطور الصناعي والتجاري إلى بروز أضرار بيئية ذات خصائص مميزة، من أبرزها اتساع نطاقها وتأخر ظهور آثارها، الأمر الذي يصعب تحديد مصدرها أو إثبات الخطأ المرتبط بها. وفي هذا السياق، تبدو المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ عاجزة عن توفير حماية فعالة للبيئة وللمتضررين. ومن ثم تبرز أهمية المسؤولية الموضوعية باعتبارها آلية قانونية تقوم على تعويض الضرر بمجرد تحققه، دون اشتراط إثبات الخطأ أو العلاقة السببية. ويستند هذا النوع من المسؤولية إلى مبدأ تحميل القائم بالنشاط الخطر أو الملوث تبعات ما ينجم عنه من أضرار، بما يحقق حماية أفضل للبيئة ويصون المصالح الفردية للمتضررين، ويساهم في إرساء العدالة الوقائية.

وفي التشريع المغربي، تم تكريس المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية من خلال عدة أصناف، أبرزها المسؤولية عن الأنشطة الخطرة أو الملوثة والمسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة ثم والمسؤولية عن استغلال المنشآت الصناعية ذات الأثر البيئي السلبي. كما تشمل هذه المسؤولية الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات، بالإضافة إلى الضرر البيئي الخالص الذي يثير إشكالات حول الصفة والمصلحة. ورغم التحديات القانونية، فإن تكريسها التشريعي يعد خطوة ضرورية لضمان حماية البيئة والمضرورين، ويعكس حاجة التشريع المغربي للتحديث حتى يتماشى مع التحديات البيئية المعاصرة، ويعزز دور القضاء في ضمان العدالة البيئية.

Abstract :

Industrial and commercial development has led to the emergence of environmental damage with distinctive characteristics, most notably its widespread nature and delayed effects, which make it difficult to identify its source or prove the fault associated with it. In this context, traditional civil liability based on fault appears incapable of providing effective protection for the environment and those affected. Hence the importance of strict liability as a legal mechanism based on compensation for damage once it has occurred, without the need to prove fault or causality. This type of liability is based on the principle of holding the operator of a hazardous or polluting activity liable for the damage it causes, thereby better protecting the environment, safeguarding the individual interests of those affected, and contributing to the establishment of preventive justice.

In Moroccan legislation, strict liability for environmental damage has been established through several categories, most notably liability for dangerous or polluting activities, liability for the custody of dangerous objects, and liability for the operation of industrial facilities with a negative environmental impact. This liability also covers damage to persons or property, in addition to pure environmental damage, which raises issues of standing and interest. Despite the legal challenges, enshrining this liability is a necessary step to ensure the protection of the environment and those affected, reflects the need for Moroccan legislation to be updated to keep pace with contemporary environmental challenges, and strengthens the role of the judiciary in ensuring environmental justice.

مقدمة:

لقد كان للتطور الصناعي والتجاري أثر بارز على ظهور الأضرار البيئية باعتبارها ذلك الأذى الذي يصيب الأفراد، إما في مصالحهم الشخصية الذاتية أو العينية، أو الأذى الذي يلحق بالمكونات البيئية. حيث وبمجرد ما يحدث الضرر يحق للمضرور سلوك المساطر القانونية التي ستساعده على جبره، وليس له لبلوغ هذا المسعى من طريق غير قواعد المسؤولية المدنية، باعتبارها من مصادر الالتزام[158] التي تبنى على إخلال الشخص الذاتي أو الاعتباري بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتقه، والتي توجب عليه أن يؤدي التعويض[159] للمضرور متى ثبت لهذا الأخير ذلك قضائيا.

[158] لقد أشار تشريعنا المدني إلى هذه المصادر، مبينا أسسها وأنواعها وذلك ضمن القسم الأول من الكتاب الأول من ظهير الالتزامات والعقود المغربي الصادر في 12 غشت 1913.

[159] يشكل التعويض وسيلة قانونية وقضائية لجبر الضرر الذي لحق المضرور، عبر إزالته كاملا أو بعضا، أو بغرض التخفيف منه، وقد فرض المشرع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة على كل من تسبب في إلحاق الضرر بالغير. وهو التوجه الذي سايره حتى الفقه المدني الذي

حيث وبالبحث في موضوع المسؤولية القانونية الناجمة عن الضرر البيئي يجد الباحث أن هذا الصنف من المسؤولية، يتجه صوب التوجه الموضوعي، الذي يأخذ مباشرة وبشكل أساسي عنصر الضرر كأساس لإثارتها. ولذلك العديد من المبررات التي تتحكم فيها طبيعة والخصوصيات المميزة للضرر البيئي، باعتباره ضرر انتشاري ومتراخي في الزمن، يصعب في ظلها الأخذ بالمسؤولية الخطئية، ولم يبقى أمام المضرور غير المسؤولية الموضوعية. حيث وبمجرد ما يتحقق الضرر تنشأ المسؤولية، ويكون له الحق في التعويض عن ما أصاب مصالحه الشخصية الذاتية من أمراض، أو من أضرار لحقت بممتلكاته العينية العقارية.

تظهر للموضوع أهميته من الناحية القانونية التي تكمن في شق منها في الأساس القانوني الموجود، هذا الذي يضفي نوعا من الشرعية النصية على البحث، ثم شق ثاني يتجلى في الإشكالات القانونية الموجودة واقعيا، والمتجلية في مدى قدرة تلكم النصوص القانونية الحالية على تأطير المسؤولية عن الضرر البيئي، أم أن الوضع يحتاج إلى تدخلا تشريعيا لتحديثه حتى يستوعب هذا الصنف من الأضرار البيئية.

ثم أهمية حمائية حيث وبإقرار المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية تشريعيا ضمن النظام القانوني المغربي نكون قد أسسنا لقواعد أكثر حماية للمضرور، وللمجال البيئي من الضرر الناجم عن الشخص الذاتي والاعتباري، وإن كان أن الدعوى المتعلقة بالضرر البيئي الخالص تطرح هي الأخرى إشكالات واقعية من ناحية الصفة والمصلحة[160]، ما يقتضي الاعتراف بها تشريعيا حتى نستطيع في ضوء

أكد على حق الضحية في التعويض الكامل عن الضر الذي لحق به، معتبرا أن هذا التعويض ينبغي أن يتضمن الجبر الكلي للضرر الذي أصاب المصالح الشخصية والعينية للمضرور، خاصة إذا كنا إزاء ضرر بيئي يمتاز بالعديد من الخصوصيات التي في ظلها، وفي ظل النقص التشريعي الموجود نحن بحاجة إلى أسس قانونية واضحة للمسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي، حتى يكون على الأقل التعويض المحكوم به تعويضا يناسب حجم الأضرار البيئية.

أنظر بهذا الخصوص كل من:

- عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الطبعة السادسة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2019، ص 287.
- محفوظ أحمد سيد عبد الله، سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية في القانون الموريتاني، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مجلة قانونية علمية محكمة تعنى بنشر الأبحاث القانونية والفقهية والقضائية والاقتصادية، العدد التاسع والأربعون، شهر دجنبر 2022، ص 465.

[160] تجدر الاشارة بداية أن الصفة هي ولاية مباشرة الدعوى، التي يتحلى بها طالب الحق في إجراءات الخصومة القضائية، يستمدها المدعي من كونه صاحب حق. وإذا كانت الصفة في دعوى الضرر البيئي لا تثير أي إشكال قانوني وقضائي، حينما نكون إزاء المتضرر الشخص الذاتي الذي له صفة إثارة الدعوى والحصول على التعويض عن الأذى الذي لحق ذاته أو مصالحه العينية. فإن الإشكال الحقيقي يثار حينما نكون

كل هذا تحقيق حماية شاملة للبيئة، ثم عبر إقرار تلكم القواعد بشكل واضح ومفصل، يمكن أن نساعد القضاء على إصدار أحكام وقرارات قضائية مدنية وجنائية وحتى إدارية أكثر حماية وردعا لمحدثي هذا الصنف من الأضرار المستحدثة.

وعليه؛ فإن الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع تكمن في الآتي:

إلى أي حد يمكن أن يؤدي الإقرار التشريعي بالمسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي إلى حماية الأفراد وممتلكاتهم ثم المجال البيئي من الأضرار المحدثة بيئيا، بالشكل الذي من شأنه أن يبين لنا المبررات الموضوعية والتطبيقات العملية لهذا الصنف من المسؤولية المدنية ذات الطابع التقصيري ؟

وعليه يمكن تفريع هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي المبررات الموضوعية الرامية إلى الأخذ بهذا الصنف من المسؤولية؟
- ما هي أصناف المسؤولية الموضوعية الناجمة عن الضرر البيئي؟
- وهل يمكن لإقرار المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي أن نحقق الحماية المرجوة لكل المتضررين؟

هذه الإشكالية تتطلب للإجابة عنها وضع تقسيم مناسب لها، نمثل له وفق الآتي:

المحور الأول:

مبررات الأخذ بالمسؤولية الموضوعية الناشئة عن الضرر البيئي

في التشريع المغربي

المحور الثاني:

أصناف المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الضرر البيئي

في التشريع المغربي

بصدد ضرر يلحق بالبيئة باعتبارها حق عام، يقتضي وجود أسس قانونية صريحة، تحدد لمن الصفة في هذه الدعوى، حتى يمكن أن نحقق من خلال هذه القواعد الإجرائية ما يجب من حماية للمكونات البيئية.

- أنظر بهذه الخصوص: خالد الدك، شروط قبول الدعوى أمام محاكم الموضوع، مقال منشور ضمن موقع مغرب القانون على الرابط التالي: https://www.marocdroit.com، تاريخ الولوج في 01 يونيو 2024، على الساعة العاشرة صباحا.

المحور الأول:

مبررات الأخذ بالمسؤولية الموضوعية الناشئة عن الضرر البيئي في التشريع المغربي

إن الطبيعة القانونية للمسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي المتجلية في الطابع الموضوعي هي التي أوضحت القصور الذي يعتري المسؤولية الخطئية في هذا الصنف من الأضرار، حيث ثمة مبررات من قبيل القصور الذي طال ركن الخطأ في المجال البيئي من الناحية المتعلقة بالإثبات، نظرا للخصوصية المميزة للضرر البيئي **(أولا)**.

وفي مقابل هذا يوجد تطور الضرر في المجال البيئي الذي يضاف إلى تلكم المبررات، ما يبين القصور الذي أصبح يطال أسس المسؤولية المدنية الخطئية المثارة في المجال البيئي، بالشكل الذي يقتضي إجراء نوع من التحديث لها، حتى تستوعب كل الأضرار، وحتى يمكن من خلاله تحقيق الحماية للمضرور **(ثانيا)**.

أولا: قصور ركن الخطأ في المسؤولية عن الضرر البيئي

إن إعمال فكرة الخطأ في المجال البيئي أمر ليس بالسهل، إذا ما استحضرنا الخصوصيات المميزة للضرر البيئي، هذه الصعوبات التي تؤثر بلا شك على حقوق المتضررين بيئيا، وتكمن الصعوبات التي ترتبط بالخطأ البيئي إذ تم الأخذ به وفقا للطرق التقليدية للمسؤولية التقصيرية في صعوبات الإثبات، وفي صعوبات تعود إلى الخصوصيات المميزة له، والتي لا تتماشى والصيغة القانونية الحالية للنصوص التشريعية المدنية.

ثم صعوبات أخرى تتعلق بالرابطة السببية[161] بين الخطأ والضرر البيئي، التي تحد من فعاليته الحمائية كأساس لإثارة المسؤولية المدنية في المجال البيئي، والتي تقتضي أن يتم تحديث القواعد القانونية المدنية المحددة للمسؤولية المدنية التقليدية، بالشكل الذي يستوعب خصوصيات الأضرار البيئية،

[161] تعد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المعيار المحدد لقيام المسؤولية المدنية أو انتفائها، بحيث لا تلقى المسؤولية على الشخص إلا إذا كان تصرفه الخاطئ هو المتسبب في الضرر الحاصل، فإذا اجتمعت عناصر المسؤولية المدنية، جاز للمتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض يعادل قيمة الضرر اللاحق به، شريطة إثبات ذلك، وإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وتحتل الرابطة السببية مكانة مهمة في مجال المسؤولية المدنية عموما، والمسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية على وجه الخصوص.

- قيس موسي حسين محمد الشمري، رابطة السببية في إطار المسؤولية الطبية، المجلة القانونية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، شهر نونبر 2023، ص 489 وما يليها.

خاصة وأنها أصبحت تعرف انتشارا كبيرا في ظل التوجهات الاقتصادية، والأنشطة الاستثمارية التي أقبل عليها المغرب خلال الآونة الأخيرة[162].

أما الصعوبات المتعلقة بإثبات الخطأ فإنها تتجلى ووفقا لما أشرنا إليه أعلاه في صعوبة تحديد الشخص الذي اقترفه، إذا ما قارنا ذلك بالضرر البيئي، هذا الأخير الذي يتسم بكونه ضرر انتشاري ومتراخي في الزمن[163]، التي من الصعب معها القول بكون هذا الشخص أو ذاك هو الذي اقترف الفعل الضار الخارج عن نطاق القانون، حتى يمكن مواجهته قضائيا بالمسؤولية الخطئية عن الضرر البيئي. فاستنادا إلى كون الخطأ ركن أساس في قيام المسؤولية التقصيرية عامة، وأن المضرور يقع عليه عبء إثبات انحراف الملوث الذي قد يكون شخصا ذاتيا أو اعتباريا عن السلوك القويم، مما يجعل إشكالية تحديد الشخص المخطئ المسؤول مدنيا عن الضرر البيئي مطروحة بشكل كبير ضمن بحث هذا الصنف من المسؤولية القانونية[164].

وهو ما يبين أن نظرية الخطأ في مجال الأضرار البيئية أصبحت تعتريها هذه الصعوبات التي تحد من فعاليتها الحمائية للأطراف الذين تضررت مصالحهم الشخصية والمالية وحتى العينية، إذا ما افترضنا أن الضرر البيئي تترتب عنه العديد من الأمراض التي تلحق الشخص في ذاته، وكذا الإضرار بمصالحه العينية من قبيل التأثير على العقارات التي يصيبها ضرر التلوث، أما في ما يتعلق بالتربة أو بالمياه الشيء الذي يقلل من إنتاجيتها وكذا من قيمتها التجارية، وبما أن الضرر في حقل الدراسات القانونية يقتضي وجود حماية قانونية عبر مقاضاة المسؤول مدنيا، فإن المضرور يجد صعوبة في هذا، إذ هو أسند دعواه إلى المسؤولية المدنية عن الخطأ البيئي.

وكما هو معلوم فالخطأ ووفقا للمفهوم المتعارف عليه يتخذ العديد من الصور تتجلى أبرزها في عدم اتخاذ محدثه للاحتياطات والتدابير اللازمة، وكذا مخالفة النظم المحددة بموجب القواعد القانونية

[162] يلاحظ خلال السنوات الأخيرة، ومن خلال ما أوضحه قانون مالية السنة، وكذا من خلال التوجهات الملكية، والبرامج الحكومية، أن المغرب انتهج لنفسه توجها اقتصاديا جديدا، ينفتح على الاقتصاد المنتج، وعلى الصناعات الحديثة، من قبيل الصناعات الدوائية الاستشفائية، وصناعة السيارات والطائرات، ثم الطاقات المتجددة. حيث الأكيد أنها صناعات ربحية في غالبا الحالات، لا تحترم الاعتبارات البيئية التي تظل متأثرة بالتلوث الذي تنتجه هذه الصناعات، محدثة أضرارا متعددة، يصعب في حالات عدة إثباتها نظرا لصعوبة معرفة المخطئ، مما يبقى معه الأخذ بالتوجه الموضوعي للمسؤولية، تحقيقا للحماية المرجوة للوسط البيئي، حيث يقتضي وجود أسس قانونية بناء عليها ستتأسس المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي، هذا الذي ستسببه الأنشطة الاقتصادية المذكورة بغية تحقيق الحماية للمضرورين.

[163] محمد معتوق مبارك آل علي، مفهوم الضرر البيئي وفقا للتشريع الإماراتي، المجلة القانونية التي تصدر عن جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد السابع، العدد الأول، شهر ماي 2020،ص 214.

[164] كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، دون ذكر السنة، ص 329 و330.

العامة والخاصة، وكذا المعايير التي تحددها التراخيص الإدارية[165]، وهو ما ينسجم تماما مع واقع الأضرار البيئية، حيث يجعلنا هذا الأمر نطرح التساؤل الآتي: كيف سيمكن للمضرور نسبة الخطأ البيئي للمتسبب في الضرر وفقا لهذه الحالات التي ذكرنا ؟ حيث وللجواب عنه؛ يقتضي الأمر القول بأن هذا يطرح صعوبة في ما يرتبط بنسبة الخطأ لمحدثه، والعلة في ذلك أن هناك العديد من الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية التي تشتغل وفقا لضوابط قانونية محددة، وبناء على تراخيص إدارية مسلمة لها من طرف جهات مسؤولة ومعترف بها، إلا أنه ورغم ذلك يقع الضرر البيئي ويصعب في مواجهة محدثه، الذي يعتبر في هذه الحالة معلوما بارتكابه للخطأ البيئي، طالما أنه يشتغل وفقا لمعايير محددة، مما يبقى معه من الصعب إعمال نظرية الخطأ ضمن المجال البيئي.

وحتى وإن تم رفع الدعوى القضائية بهذا الخصوص فإنه سيدلي بدفوعه الموضوعية الرامية إلى كونه يشتغل بناء على تصاريح إدارية رخصت له بمزاولة ذلك النشاط الذي بسببه حدث الضرر البيئي، كما أنه سيدفع بكونه حريص على عدم الإضرار بالمجال البيئي، وحتى بمصالح الأفراد، مما يوضح قصور المسؤولية الخطئية البيئية، ويفتح المجال أمام المسؤولية الموضوعية التي تأخذ بفكرة تحقق الضرر، ولا تبحث بالمطلق في فكرة الخطأ، إذ وبناء على هذا التوجه الموضوعي للمسؤولية في المجال البيئي يضمن المضرور جانبا من الحماية القانونية والقضائية، لكن يجب أن يدرج ذلك ضمن القواعد القانونية التقليدية وحتى الخاصة التي إلى حدود اللحظة تعرف قصورا كبيرا في ما يرتبط بقواعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي عامة والموضوعية منها على وجود الخصوص.

كما أن الخصائص المميزة للضرر البيئي المتجلية في كونه ضرر متراخي في الزمن، وذو طابع انتشاري تتحكم في الصعوبات المطروحة بخصوص فكرة الخطأ ضمن المسؤولية عن الضرر البيئي، فإن غالبية الأضرار البيئية لا تتحقق دفعة واحدة، ولا كمحصلة مباشرة للخطأ أو الفعل الذي اقترفه الشخص المسؤول مدنيا، مما يجعل أثارها لا تظهر بشكل آني أو لحظي، بل تتخذ أزمنة متعاقبة لتتشكل واقعيا، حيث نذكر في هذا الأضرار البيئية المتأتية من الطاقات النووية أو الإشعاعية، التي تظهر على فترات زمنية متفرقة[166].

[165] كريم هيباوي، المسؤولية المدنية في المجال البيئي، مقال منشور ضمن الموقع الالكتروني مغرب القانون على الرابط التالي: https://www.maroclaw.com/، تاريخ الولوج 29 ماي 2024، على الساعة الخامسة والنصف زوالا.

[166] عباس فراس، فاضل البياني، حازم حارث أيوب، التلوث البيئي معوقا للتنمية ومهددا للسكان، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد الثاني، العدد الثالث، سنة 2010، ص 250 وما يليها.

هذا وتتسم الأضرار البيئية بكونها مباشرة وغير مباشرة، وطالما أننا في التشريع المغربي لا نتوفر على أسس قانونية تراعي هذه الخصوصية، فإن ذلك سيؤثر على عنصر التعويض طالما أن القضاء المغربي لازال يشتغل بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، مما يستبعد الأضرار البيئية غير المباشرة من التعويض. أما في ما يتعلق بإشكالية إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر في المجال البيئي، فإن استفادت المضرور من التعويض يتطلب أن يرتبط الضرر بالفعل ارتباط السبب بالنتيجة، هذا الارتباط الذي تعتريه العديد من الصعوبات، كونه ليس دائما السبب الوحيد والمباشر في تحقق الضرر البيئي.

بل إن الضرر الواحد قد يقع بناء على عدة أخطاء حدثت من ذي قبل أدى تمازجها وتفاعلها في ما بعضها إلى نشوئه، ثم حصول الفارق الزمني بين ارتكاب الخطأ وتحقق الضرر الذي يؤثر على الرابطة السببية المباشرة، مما يؤثر بالتبعية على معرفة المتسبب في الضرر حتى يمكن في ظلها مواجهته بالخطأ في ما يعرف بالمسؤولية الخطئية البيئية، هذه المدة الزمنية التي تؤثر حتى على بقاء محدث الضرر من عدمه، حيث قد يكون النشاط الذي بفعله تحقق الضرر توقف أو انتهت مدة مزاولته أو مغادرة الشخص التراب الوطني إذا كان مستثمرا أجنبا[167]. حيث وفي ظل قصور عنصر الخطأ في المسؤولية التقصيرية البيئية عرف الضرر تطورا ملحوظا مؤسسا للمسؤولية الموضوعية.

ثانيا: تطور الضرر في المجال البيئي

يعتبر الضرر العنصر الأساسي في قيام المسؤولية المدنية التقصيرية عامة، والبيئية على وجه الخصوص، حيث وبناء على تحققه تقضي المحكمة بأحقية المتضرر في المجال البيئي بالتعويض المستحق والعادل عن الضرر. وبالرجوع إلى الشروط المعتبرة قانونا وقضاء في وجود الضرر، نجد ضرورة اعتباره قد تحقق بالفعل، ثم اعتباره ضرر مباشر، ناجم عن الخطأ الذي اقترفه المسؤول مدنيا، وأن يمس بالمصالح الشخصية للمتضرر التي يحميها له القانون، حتى يتسنى له في ظل كل هذا رفع دعواه بغية الحصول على التعويض.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو هل هذه الشروط الموضوعية المعتمد عليه للأخذ بالضرر قابلة للتطبيق على الضرر البيئي، أم أن هذا الأخير يمتاز بخصوصيات مميزة له، ستشكل لا محالة تطورا في القواعد التقليدية للضرر، حتى يمكن لقواعد المسؤولية القانونية أن تستوعب كل أصناف الأضرار البيئية؟ حيث وللجواب عن ذلك لابد من البحث في تلكم الخصوصيات، إذ نجد الصعوبات تظهر من خلال تطبيقها على العناصر البيئية من قبيل التلوث الذي يصيب الماء والهواء، ثم

[167] فواز صالح، ابراهيم محمد زوزان، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، سنة 2014، ص 133 و 134.

التربة، الذي ينجم عن أكثر من مادة ملوثة توثر على يقينية الضرر، ومنه على الشرط الموضوعي التقليدي المتجلي في أن يكون الضرر مباشرا[168]، هذا التعدد في المواد الملوثة راجع إلى التراكمات وإلى التفاعلات التي تحدث بين أكثر من مادة مضرة بصحة الأفراد وبالمكونات البيئية، ومنه تحقق الضرر البيئي.

كما أنها تؤثر بشكل كبير على شرط اعتبار الضرر حال بل تجعله ضرر مستقبلي جراء تراخي ظهوره إلى المستقبل[169]، وحقيقة هذا هو ما يشكل التطور في العناصر الموضوعية المحددة للضرر ضمن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، كما يؤدي بنا إلى القول أن تلكم القواعد هي بحاجة ماسة إلى نوع من التحديث يجعلها أكثر تطورا وقابلية لاستيعاب الأضرار البيئية، الشيء الذي سيساعد الشخص المضرور من الحصول على التعويض من جهة، وسيؤدي إلى حماية البيئة، كما أنه سيساعد القضاء على التوفر على قواعد قانونية واضحة وحديثة تساير التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ثم الحكم في القضايا المعروضة عليه ذات الطابع البيئي.

كذلك من الصعوبات التي تبين تطور ركن الضرر نجد عنصر الاستمرارية في الزمن بالرغم من التعويض عنه، ويحدث أن يتضرر شخص أو عدة أشخاص من الأضرار البيئية ويلجئون إلى القضاء ليحكم لهم بالتعويض، لكن مفعول وتأثيرات ذلك الضرر تظل مستمرة، على اعتبار أنه ليس هناك معيارا ما يبين نسبيته، وهو ما يقتضي أن يتم التنصيص على هذه الخاصية ضمن قواعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، هذا الذي يظهر بجلاء حينما نكون بصدد الأضرار الناجمة عن انبعاث الغازات والأذخنة السامة في الجو.

أضف إليه أن من بين التطورات التي لحقت العناصر الإجرائية للدعوى نجد تأثير ذلك على عنصر الصفة، حيث لا نكون إزاء متضرر واحد، بل عدة متضررين من ضرر بيئي ناجم عن سبب واحد، ثم تضرر حتى العناصر الطبيعية، خاصة حينما نطبق عنصر جغرافية الضرر بالنسبة للأشخاص الذين يجاورون مصادر تلكم الأضرار البيئية، من قبيل المصانع الصناعية والكيماوية التي تؤثر على المنطقة برمتها.

وللحد من حدة هذه الصعوبات يمكن التنصيص على أن الحق وسط بيئي سليم يعتبر حقا شخصيا يخول للشخص العيش في وسط نقي، ومتى تم الاعتداء عليه جاز له رفع دعوى المسؤولية، علما بأن

[168] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة سنة 2011، توزيع دار الأمان الرباط، مطبعة الكرامة الرباط، ص 42.

[169] ياسين الكعيوش، خصوصية المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي، مجلة القانون والأعمال، العدد الثامن عشر، ماي سنة 2018، ص 199.

المدعي في هذه الحالة ليس مطالبا بإثبات خطأ المدعى عليه، بل التمسك بالتعدي الذي لحق حقه، أو السير على النهج الذي اعتمده المشرع الفرنسي من خلال قواعد القانون المدني[170].

كذلك من الصعوبات التي تبين تطور عنصر الضرر البيئي نجد مسألة الإثبات أو الاعتداد بالخطأ حيث يصعب ذلك في كل الحالات بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للضرر، وهو ما حتم الأخذ بالتوجه الموضوعي للمسؤولية البيئية التي تعتد بلحظة تحقق الضرر، دونما النظر إلى محدث الخطأ، حتى لا يضيع حق المتضرر في التعويض.

كما ينبغي في هذا الإطار استحضار حتى الأنواع المتعددة لهذا الضرر، ومدى تأثيرها على تكييفه، ومنه الحكم بالتعويض الأنسب وفقا لقواعد خاصة ومضبوطة، وليس الاعتماد على النظريات والقواعد التقليدية للتعويض، الذي في حالات عدة لن يكون منصفا للمتضرر، إذا استحضرنا حجم المؤسسة الاقتصادية المحدثة له، كون أن أغلب الأضرار البيئية تتسبب فيها المؤسسات الاعتبارية، مما يجعل المتضرر الشخص العادي هو الأضعف في تلكم العلاقة القانونية، والتي تؤثر من جهة أخرى على البيئة باعتبارها حق العام، والحال أن ترجيح المصلحة العامة يجب أن تكون له قواعد خاصة، حتى تتم الموازنة بين الاعتبار البيئي وبين التوجه الاقتصادي للبلاد وليس تغليبه على حساب المجال البيئي.

المحور الثاني:

أصناف المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الضرر البيئي

في التشريع المغربي

إن البحث القانوني في موضوع المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية يستلزم منا إلى جانب التأسيس له من خلال مبررات بحثه، أن نتطرق إلى أصناف هذه المسؤولية، التي تثار وتنسجم مع طبيعة الضرر البيئي، حيث كان اختيارنا لأصناف معينة من قبيل المسؤولية عن مضار الجوار، التي تتصف بطابعها الموضوعي، كونها تتأسس على عنصر الضرر، ويبقى الأخذ بها جائز ضمن مجال الأضرار البيئية **(أولا)**.

[170] لقد تدارك المشرع الفرنسي ذلك بموجب نص المادة 1248 من القانون البيئي، حيث نص على الدعوى البيئية الجماعية حينما لا نكون إزاء شخص واحد متضرر بل يوجد العديد من الأشخاص الذين تضرروا من ذلك الأذى البيئي، الذين لهم الصفة والمصلحة في رفع الدعوى، وذكرت المادة ذلك على سبيل المثال لا الحصر، كما أن الدولة، الوكالة الفرنسية للتنوع البيولوجي، الجماعات الإقليمية وفروعها الخاصة بكل منطقة، وأيضا المرافق العامة، والمنظمات المتحصلة على اعتماد أو التي تم تأسيسها قبل خمس سنوات يكون لها حق رفع الدعوى حينما تهدف إلى حماية الطبيعة عامة والبيئة بشكل خاص.

إلى جانب ذلك يوجد صنف آخر من المسؤولية الموضوعية الذي ينسجم مع هذا الصنف المتجلي في المسؤولية عن تحمل التبعة، وعن حراسة الشيء في المجال البيئي، إذ وبناء على استحضارهم يمكن القول أن التوجه الموضوعي لها فيه جانب كبير من الحماية القانونية والقضائية للمضرور، لكن الأساس التشريعي الحالي لابد له من تحديث حتى تدمج فيه الخصوصيات المكونة للضرر البيئي **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية المترتبة عن مضار الجوار في المجال البيئي

تجد المسؤولية المدنية عن مضار الجوار أساسها القانوني العام في الفصلين 91 و92 من ظ إ ع المغربي[171]، والتي تتأسس بناء على شروط محددة من لدن المشرع، التي يعتبر تطبيقها جائز ضمن المجال البيئي، نظرا لاعتبارين اثنين: يكمن الأول في كونها تشكل توجها موضوعيا للمسؤولية عامة والبيئية منها على وجه الخصوص، ثم لتطابق شرطيها مع طبيعة الضرر البيئي الذي يمكن أن يحدث من لدن المصدر المجاور للمتضرر، أو من لدن شرط الحيز الجغرافي القريب الرابط بين مصدر الضرر وعقار المتضرر.

فالشروط التي تحدثنا عنها تتجلى في كل من رابطة الجوار، واعتبار الضرر البيئي غير مألوف، أي أنه يتجاوز الحد الذي يسمح برفع الدعوى أمام القضاء بغية رفعه. فبناء على وجود علاقة الجوار يمكن الأخذ بالمسؤولية عن الضرر البيئي، هذه الرابطة هي التي تضفي على المسؤولية طابعها الموضوعي، وبناء عليها يمكن للمتضرر أن يقاضي المؤسسة المحدثة للضرر، التي توجد بجواره أو ضمن المنطقة الموجود بها عقار الشخص المتضرر، وهي مسؤولية يسيرة من حيث طرق إثباتها كون أن طابعها الموضوعي يساعد المتضرر على الحصول على التعويض، أو رفع ذلك الضرر، إذ بمجرد تحققه تنشأ له المصلحة في دعوى الضرر البيئي.

والاتجاه نحوى المسؤولية الموضوعية له مبررات عدة، أبرزها تخفيف عبء الإثبات على المتضرر، استحضارا منه لخصوصيات الضرر البيئي، وإن كان أن من خلال تنصيصه على نظام المسؤولية ضمن القوانين المرتبطة بالبيئة، لم يكن تنصيصا مفصلا، بل اكتفى فيه المشرع ببعض الإشارات التي في حقيقة

[171] ينص الفصل 91 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي على الآتي بيانه:

- **"للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، بطلب إما إزالة هذه المحلات وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى".**

كما ينص الفصل 92 من نفس القانون المشار إليه أعلاه على الآتي نصه:

- **"ومع ذلك لا يحق للجيران أن يطلوا إزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار، كالدخان الذي يتسرب من المداخن، ومن غيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف".**

الأمر لا تخدم الشأن البيئي، والحال أننا بحاجة ماسة إلى قواعد قانونية حديثة وصريحة، تؤسس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، وخاصة المسؤولية الموضوعية، بالنظر إلى الخصوصيات المميزة له.

هذا الصنف من المسؤولية نجده بالملموس ضمن نص المادة 63 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة[172]، الذي نص صراحة على قيام المسؤولية دون حاجة إلى إثبات الخطأ، ما يبين توجه المشرع نحو المسؤولية الموضوعية البيئية.

كما أنه ومن خلال نفس القانون بين أن هذا الصنف من المسؤولية يمكن أن يواجه به الشخصان الذاتي والاعتباري، وهذا توجه يحسب للمشرع البيئي المغربي، على اعتبار أن معظم الأضرار البيئية تنجم عن الأشخاص المعنوية وعن مصادر ملوثة يصعب معها في أغلب الحالات معرفة المسؤول عن الخطأ، ليبقى معه الأخذ بالضرر مباشرة هو السبيل الوحيد الأنجع للقضاء بالمسؤولية عن الضرر، توفيرا للحماية المدنية للمضرور وللمجال البيئي بأكمله.

كما يمكن تطبيق قواعد المسؤولية عن حراسة الشيء في المجال البيئي، هذه المسؤولية التي اشترط في قيامها المشرع شروطا محددة، من قبيل سلطة الاستعمال التي للشخص على الشيء، حيث وبمجرد إخلاله بها يقع الضرر البيئي،

وبناء على تلك الحراسة تتحقق له حتى سلطة التوجيه والرقابة على الشيء، والأصل في الحراسة أن تكون مسندة لمالك الشيء إلى حين انتقالها إلى غيره. وما يبرر ترتيب سلطتي التوجيه والرقابة عليه، هي ضمان الحماية للغير من الضرر الذي سيحدثه بمجرد ما ينتفي ذلك عن المالك الحارس، أو عن الذي انتقلت إليه تلكم المهمة.

فمن ضمن الأضرار ذات الطابع البيئي التي تنجم عن حراسة الشيء سنكتفي بإيراد حالة تسرب مواد سامة أو ملوثة إلى التربة، أو إلى المجاري المائية، بما من شأنه أن يؤدي إلى إصابة الحيوانات التي تتردد على ذلك المورد المائي أو تقتات من الأرض التي تسربت إليها تلك السموم، حيث والحالة هاته يصعب عنا

[172] تنص المادة 63 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل 12 ماي 2003 الجريدة الرسمية عدد 5118 في 18 ربيع الثاني 1424 الموافق ل 19 يونيو 2003 ص 1900 على الأتي:

- **"يعتبر مسؤولا، دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما، كل شخص مادي أو معنوي يخزن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد مضرة وخطيرة، وكذا كل مستغل لمنشأة مصنفة كما يحددها النص التطبيقي لهذا القانون، تسببت في إلحاق ضرر جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه".**

معرفة الخطأ المنتج للضرر، مما يبقى معه الأخذ بالمسؤولية الموضوعية عن الضرر واردا، باعتبارها توجه موضوعي غايته حماية حقوق ومصالح المضرور[173].

ثانيا: المسؤولية المرتبة عن تحمل التبعة وحراسة الشيء في المجال البيئي

لقد كانت هناك العديد من المبررات الموضوعية التي أدت إلى الاتجاه مباشرة صوب المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الضرر البيئي، والاستعاضة بها عن فكرة الخطأ التي لم تعد تساير التطورات التي يعرفها المجتمع، ثم إلى إشكالية دفع المسؤولية من خلال السبب الأجنبي الذي بناء عليه سيتحقق الضرر، وصعوبة إثبات الخطأ وإبراز محدودية المسؤولية الخطئية في هذا الصدد، كما أنه في حالات مخصوصة يستحيل إثبات ذلك الخطأ، مما يفوت على المضرور فرصة الحصول على التعويض، كون أن المحكمة لا تأخذ إلا بالدليل الموضوعي الذي اقتنعت به، وتراه مناسبا في منح المضرور أحقية المطالبة بالتعويض المستحق له بحسب جسامة الضرر وطبيعته.

وفي ضوء كل هذا برزت المسؤولية الموضوعية عن تحمل التبعة في مجال الأضرار البيئية، هذه النظرية التي تقيم المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، ولا تعتد بالمطلق بالخطأ كعنصر من العناصر المكونة للمسؤولية القانونية البيئية، مما يشكل جانبا من الحماية له، كونه يعفى من إثبات الخطأ، ويستحق التعويض بمجرد تحقق الضرر. وبالنظر إلى الطبيعة الصناعية والتجارية للأنشطة المسببة للأخطار وللأضرار البيئية، فقد وجدت فكرة تحمل التبعة مجالا خصبا لها، ونطاقا لتطبيقها، والتي تستند على شروط محددة؛ من قبيل تبعة الربح، حيث يتحمل المسؤول المدني تبعات نشاطه الضار الذي من خلاله سيحقق ربحا ذاتيا. لكن عليه أن يتحمل تبعات الضرر الذي نجم وهو بصدد تحقيق ذلك، إذ عليه أن يتحمل التعويض المستحق واقعيا وقضائيا للمضرور، إما في مصالحه الذاتية أو العينية ليتحقق نوعا من التوازن بين النفع الذي تحصل عليه والضرر الذي أصاب غيره[174].

وبالرغم من الانتقادات التي تلقتها هذه النظرية من لدن الدارسين والمتخصصين في المجالين القانوني والقضائي، بكونها نظرية عامة تفتقد إلى الدقة وإلى التحديد، فإن الرد عليهم يتجلى في كون الضرر البيئي ينجم وبالخصوص عن الأنشطة الاقتصادية والتجارية المتجهة مباشرة صوب تحقيق الربح،

[173] كريم هيباوي، المسؤولية المدنية في المجال البيئي، مرجع سابق، دون ذكر الصفحة.

[174] محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، دون ذكر السنة، ص 320.

لكنها ومن ناحية ثانية تحقق حتى الضرر البيئي. لذلك إذا أردنا أن نطبق هذه النظرية انطلاقا من هذه الزاوية فإنه يظهر بالملموس أنها محددة ودقيقة.

أما الشرط الثاني لهذا الصنف من المسؤولية عن الأضرار البيئية فيتجلى في تبعة النشاط الضار بالبيئة، سواء أكان ذلك من خلال الشخص أو من خلال استخدامه لأشياء محددة محدثا للضرر بالغير، فإنه يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يلحق الغير.

بينما الشرط الثالث فيكمن في تبعة السلطة التي تجعل رئيس المشروع الذي أضر بالبيئة مسؤولا عن الضرر الناجم عنه، حتى ولو لم يكن قد ارتكب ذلك الخطأ، الذي نجده بكثرة في الأنشطة الصناعية والتجارية المحققة للربح وكذا المضرة بالبيئة[175].

وبناء على ما تقدم يظهر أن عناصر نظرية تحمل تبعات الأضرار البيئية تتجلى في الفعل الضار المادي الذي صدر عن الشخص الذاتي أو الاعتباري يوجب عليه تحمل المسؤولية القانونية وتعويض المضرور، ثم عنصر الضرر باعتباره النتيجة المادية لذلك الفعل الذي بتحققه تتحقق المسؤولية التي نحن الآن بصدد التطرق إليها. ومنه نستطيع القول أن التوجه الموضوعي للمسؤولية القانونية المدنية عن الضرر البيئي هو توجه صائب، وذو فائدة كبيرة، سواء استند ذلك إلى المسؤولية عن مضار الجوار، أو إلى المسؤولية عن تحمل التبعة.

وبخصوص المسؤولية القانونية عن حراسة الشيء في مجال الأضرار البيئية التي أسس لها القانون ضمن الفصل 88 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي، هذا الفصل الذي تقابله المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي، حيث يتطلب إعمالها في مجال الأضرار البيئية توافر شروط معينة، حددها التشريع المذكور، والتي تتمثل بالأساس في فكرة الحراسة التي للحارس على الشيء، إذ وبمجرد ما يتحقق الضرر سيتحمل مسؤوليته كونه أخل بتلك السلطة التي له على الشيء.

[175] أنظر بهذا الخصوص كل من:

- طلال العجال، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والأردني واللبناني، دون ذكر الطبعة، طرابلس لبنان، صادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب، سنة 2003، ص 110 و111.
- سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الثاني، الأحكام الخاصة، المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء، دون ذكر الطبعة، جامعة الدول العربية، معهد العربية العليا، سنة 1960، ص 67.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، م س، ص 1035.
- أسماء علمي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في المجال البيئي، مقال منشور ضمن الموقع الإلكتروني لمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دورية علمية محكمة ربع سنوية على الرابط التالي: https://revuealmanara.com، تاريخ الولوج: 02 يناير 2024، على الساعة الثالثة زولا.

وثمة العديد من الأشياء التي تكون تحت حراسة الشخص التي تضر بالمجال البيئي من قبيل حراسة المواد الملوثة للجو أو للتربة أو للماء. ثم حراسة الزيوت المستعملة، والمواد الصلبة والسائلة التي تخلفها المصانع، ثم شرط الرقابة والتوجيه الذي يكون سلطة استخدام ذلك الشيء في الأشياء التي تستخدم لها، مع الاحتراز من إلحاق الضرر بالمجال البيئي، خاصة إذا كانت أشياء يفترض أنها ستضر بالبيئة بعد استخدامها، فهذه السلطة تتحقق حينما يمتلك الحارس سلطة الأمر والتوجيه على من هم تحت رقابته[176].

وحتى يكون الحارس مسؤولا لابد أن يكون لدوره سبب منتج في تحقق الضرر البيئي واقعيا، إذ يعتد بالشيء الذي كان تدخله إيجابيا في ذلك، هذا التدخل الذي تقاس ايجابيته قضائيا من خلال اعتباره سبب منتج للضرر واقعيا، حيث وفي قرار قضائي اعتبر أن الروائح الكريهة والأدخنة السوداء، والضوضاء المفرطة الناجمة عن تشغيل الآلات والغازات السامة المترتبة عن سير العمل في المنشآت الصناعية تؤدي إلى الضرر البيئي، وتعتبر من الأشياء الممكن حيازتها والسيطرة عليها، وعليه فإنها تدخل ضمن النص القانوني المتعلق بحراسة الأشياء، إذ توجب مسؤولية الحارس الذي عليه أن يتحمل تبعات الضرر البيئي[177].

وبناء عليه؛ يتضح أن التوجه الموضوعي هو الذي يلاءم خصوصيات الأضرار البيئية في ظل ما تعرفه المسؤولية الخطئية من قصوري لا يسعف في حماية الحق البيئي من الضرر، ولا في دفعه، وأن الإثبات يمتاز بخصوصية مميزة بما من شأنه أن يجعلنا نستعيض بالمسؤولية الموضوعية عنها، ثم السير على نفس نهج التشريع البيئي الذي أقرها نظرا لما من حماية للحقوق البيئية ولحقوق الأفراد والجماعات.

[176] انظر بهذا الخصوص كل من:

- عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، سنة 1998، ص 151.
- محمد محبوبي، الاجتهاد القضائي في تفسير مفهوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية في المغرب، مجلة الملحق القضائي، العدد التاسع والعشرون، الصادر شهر دجنبر 1994، ص 120.

[177] قرار قضائي صادر عن محكمة النقض بتاريخ 21 مارس 1984 المنشور بمجلة القضاء والقانون، العددان 133 و 134، لصادر في 24 يناير 1985، ص 57.

خاتمة

إنه ومن خلال ما تقدم معنا في بحث الموضوع نخلص إلى كون أن كل من الواقع العملي والأبحاث الأكاديمية المعمقة أثبتوا أن القواعد القانونية للمسؤولية المدنية بحاجة ماسة إلى العديد من المقاربات ومن التدخلات التشريعية، حتى تستطيع أن تستوعب كل أصناف الأضرار المستحدثة والناجمة عن التطورات الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، بما من شأنه أن يؤسس لأبعاد حمائية متعددة الأوجه لحقوق الأفراد ولمتلكاتهم وللمصالحهم الشخصية.

ومن منطلق اعتبار المسؤولية المدنية هي العماد الذي على أساسه يستقيم القانون، كان الاهتمام بها من لدن الفقه والتشريع والقضاء في ما يرتبط بأسسها، وبقواعدها، حتى تستجيب للتطورات التي يعرفها المجتمع، ولحاجة الأفراد في إتباعها لحماية حقوقهم ومصالحهم الشخصية والعينية من الضرر. هذا الذي باتت يتخذ أصنافا متعددة من بينها الضرر البيئي، باعتباره ذلك الأذى الذي يلحق بالأفراد وبالمكونات البيئية، المحدث من لدن الأشخاص الذاتية والاعتبارية. وبتحققه تقوم المسؤولية القانونية الموضوعية، على اعتبار أن ثمة العديد من الخصوصية التي تميزه عن غير من الأضرار، بالشكل الذي أدى إلى الأخذ به تشريعيا، دون إيلاء الأهمية للمسؤولية الخطئية، نظرا لما تطرحه من صعوبات ومن قصور متعدد الأوجه.

وبناء عليه؛ تشكل لدينا الاقتناع التام حول البحث في الأسس القانونية للمسؤولية الموضوعية البيئية، باعتبارها تشكل تطورا للقواعد القانونية للمسؤولية المدنية، حتى نستبين مدى قدرة وكفاية القواعد القانونية التقليدية للمسؤولية المدنية في استيعاب الأضرار البيئية، ومنه تحقيق الحماية المرجوة لكل المتضررين تجاه المسؤول المدني الذي قد يكون شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

وبما أن الضرر البيئي يمتاز بخصوصيات متعددة من قبيل أنه ضرر متراخي في الزمان والمكان، وذو طابع انتشاري فلما لا يتم التعامل معه من طرف المشرع بنوع من الحزم والضبط التشريعي، عبر سن قواعد قانونية تراعي هذه الخصوصية، خاصة وأن حجم هذه الأضرار في تزايد كبير، أفرزته الحاجة الاقتصادية للدولة التي في مقابل ذلك تفرض وجود أسس قانونية للحقوق، حتى لا يتم الإضرار بها.

فهذه القواعد التي ستنضاف إلى ما هو معمول به حاليا ضمن الأسس القانونية العامة لظهير الالتزامات والعقود، كما أن الأمر يتطلب تجديد النظر في القوانين البيئية الخاصة باستحضار كل هذه الاعتبار بالشكل الذي سيحقق نوع من الموازنة في القوانين الحمائية المؤسسة للمسؤولية المدنية بين ما هو عام وخاص.

وعليه؛ فإننا نقترح الآتي:

نأمل من خلال بحث هذا الموضوع الخروج بالعديد من المقترحات التي اعتبرناها موضوعية، وذات راهنية في ظل حجم الأضرار البيئية التي بات يشهدها المغرب، بالشكل الذي يحتم علينا كباحثين البحث في الأسس القانونية الموجودة، ومدى قدرتها على ضمان حقوق الأشخاص، وما إن كان الأمر يستلزم تدخلات تشريعية بغرض تتميم وتعديل الأسس القانونية للمسؤولية المدنية؛

كما يتطلب الوضع وجود تدخلات قضائية متعددة، منها ما هو مدني رامي إلى الحكم بالتعويض للمتضررين، الذي يجب أن يكون تعويضا يناسب حجم الضرر البيئي؛

فالقواعد القانونية الخاصة بالمادة البيئية اكتفى فيها المشرع بالتنصيص على المسؤولية، دون تكليف نفسه عناء بيانه لأسسها، وما تختص به عن تلك المنصوص عليها ضمن القواعد العامة، حث يتطلب الأمر نوعا من الضبط في الصياغة التشريعية، التي يجب أن تكون واضحة، ومكتفية بذاتها؛

أضف إليه المقتضيات القانونية المحددة للجزاءات المدنية عن الأضرار البيئية، التي تظل هي الأخرى غير مناسبة بالمطلق لحجم الضرر البيئي الواقعي، مما يبين أن النص القانوني لا يستحضر بالمطلق الواقع العملي والتطبيقي لهذا النمط من الأضرار.

وهو ما يحتم أن تدرج قواعدا قانونية خاصة بهذا النوع من الأَضرار المستحدثة، حتى يتم التعامل معها بنوع من الحزم، والتشدد، اللذان في تطبيقها إضافة نوعية وموضوعية للحماية التشريعية والقضائية حتى تجسد بعدا حمائيا قبليا من شأنه أن يتصدى للضرر قبل تحققه، وهو ما يدعى بمرحلة دفع الضرر، ثم بعدا حمائيا بعديا للمجال البيئي من الأضرار يتجلى في مرحلة رفع الضرر بعد تحققه واقعيا.

قائمة المراجع:

- **الكتب:**

- سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الثاني، الأحكام الخاصة، المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء، دون ذكر الطبعة، جامعة الدول العربية، معهد العربية العليا، سنة 1960.
- طلال العجال، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والأردني واللبناني، دون ذكر الطبعة، طرابلس لبنان، صادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب، سنة 2003.
- عباس فراس، فاضل البياني، حازم حارث أيوب، التلوث البيئي معوقا للتنمية ومهددا للسكان، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد الثاني، العدد الثالث، سنة 2010.
- عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الطبعة السادسة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2019.
- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة سنة 2011، توزيع دار الأمان الرباط، مطبعة الكرامة الرباط.
- عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، سنة 1998.
- كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، دون ذكر السنة.
- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، دون ذكر السنة.

❖ **المقالات القانونية:**

- فواز صالح، ابراهيم محمد زوزان، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، سنة 2014.

- قيس موسي حسين محمد الشمري، رابطة السببية في إطار المسؤولية الطبية، المجلة القانونية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، شهر نونبر 2023.
- محفوظ أحمد سيد عبد الله، سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية في القانون الموريتاني، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مجلة قانونية علمية محكمة تعنى بنشر الأبحاث القانونية والفقهية والقضائية والاقتصادية ، العدد التاسع والأربعون، شهر دجنبر 2022.
- محمد معتوق مبارك آل علي، مفهوم الضرر البيئي وفقا للتشريع الإماراتي، المجلة القانونية التي تصدر عن جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطون، المجلد السابع، العدد الأول، شهر ماي 2020.
- محمد محبوبي، الاجتهاد القضائي في تفسير مفهوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية في المغرب، مجلة الملحق القضائي، العدد التاسع والعشرون، الصادر شهر دجنبر 1994.
- ياسين الكعيوش، خصوصية المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي، مجلة القانون والأعمال، العدد الثامن عشر، ماي سنة 2018.

- **المو اقع الالكترونية الرسمية:**

- أسماء علمي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في المجال البيئي، مقال منشور ضمن الموقع الإلكتروني لمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دورية علمية محكمة ربع سنوية على الرابط التالي: https://revuealmanara.com، تاريخ الولوج: 02 يناير 2024، على الساعة الثالثة زولا.
- خالد الدك، شروط قبول الدعوى أمام محاكم الموضوع، مقال منشور ضمن موقع مغرب القانون على الرابط التالي: https://www.marocdroit.com/، تاريخ الولوج الى المقال هو 01 يونيو 2024، على الساعة العاشرة صباحا.
- كريم هيباوي، المسؤولية المدنية في المجال البيئي، مقال منشور ضمن الموقع الالكتروني مغرب القانون على الرابط التالي: https://www.maroclaw.com/، تاريخ الولوج 29 ماي 2024، على الساعة الخامسة والنصف زوالا.

- **الظهائروالقوانين:**

- ظهير الالتزامات والعقود المغربي الصادر في 12 غشت 1913.
- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل 12 ماي 2003 الجريدة الرسمية عدد 5118 في 18 ربيع الثاني 1424 الموافق ل 19 يونيو 2003.